

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 71 @ وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه فإن زال بما له أرش مقدر وغير مقدر وجب مع ديته وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة فإن ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وأنكر الجاني اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته وإلا بأن انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختيار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت .
و تجب دية في إزالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة